

الوسيط في المذهب

ومنهم من قال إذا بقي قدر ذلك المائع لم يجر استعماله لأنه عند ذلك يتحقق أن الجاري على بعض أعضائه ليس بماء وهو ضعيف لأنه إذا صار مغمورا ثبت لكل حكم الماء فلا يفصل جزء عن جزء